اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الى معتقه
وعلى هذا ولو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم فاولدها احتمل
ان يكون الولاء لمولى الام وسقوطه لحرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام
ثم وضعت لدون ستة اشهر فان قلنا بالسراية الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم عتقوا
بالمباشرة ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه وانجر ولاؤه لاحتمال
حدوثه بعد العتق فلا يمسه الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة
وتلاعنا فولاء الولد لمولى الام على اشكال وكذا لو زنا بها الاب جاهلة او عالمة مع قوة الاشكال
فيه في الاصل فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان
النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو ولد مملوك من معتقه ابنا فولاؤه وولاء
اخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر ولاء اولاده كلهم اليه على اشكال
وهل ينجر ولاء نفسه اليه فيبقى حر الاولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال ينشاء من كون
الولاء ثابتا على ابويه دونه مع انه ولدهما فان في الاصل او عليهما ولاء ولو كان المشترى
لابيه ولد زنى فاعتقه ان قلنا بعدم العتق في الزنا ثبت الولاء قطعا وانجر ولاء لاولاده ولاولاده
اليه اما لو اشترى هذا الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار
الولد من مولى المشترى لمباشرة العتق والمشترى مولى له لانه اباه فانجر ولاء الام اليه
وصار كل منهما مولى الآخر من فوق واسفل ويرث كل منهما الآخر بالولاء فان تا ولا
مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر اقربه العدم وميراثه للامام وهل
يرث الامام الولاء اشكال فان قلنا به لم يرد على زوجين ولو تزوج ولد المعتقة
بمعتقة فاشترى ولده منها جده عتق عليه وله ولاؤه على اشكال انجر اليه ولاء ابيه وسائر
اولاد جده وهم عمومته وعماته ولا جميع معتقهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام او يبقى
حر الاولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فولاؤه

لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة اخرى فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثاني
لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثله ثابت في حق نفسه وما ثبت في حقه
اولى مما ثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت
الولاء لمولى الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق والمنعم على الاب هنا هو
مولى ام الاب ولو تزوج معتق بمعتقه فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة فاولدها
ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء
على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لان ولاء ها له
فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقه فالولاء لمولى ام ابي الام على الوجه الثاني لان مولى
ام ابي الام يثبت له الولاء على ابي الام فكان مقدما على امها ويثبت له الولاء عليها ولو تزوج
عبد بمعتقه فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال
والفائدة يظهر في العقل فلو مات الاب كان الميراث لهما بالتسمية والرد لا بالولاء
لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتتا او احديهما والاب موجود
فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا
ميراث لمولى لوجود المناسب ولو ماتت الاختين ولا وارث لهما هل يرثهما مولى
امهما فيه اشكال ينشا من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب اولا والاقرب عدمه اذ لا
يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر وكل واحدة منهما قد
جرت نصف ولاء اختها اليها اعتقت نصف الاب ولا ينجر الولاء الذي عليهما
فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها ولو اعتقت المراة مملوكا فاعتق
آخر فميراث الاول لمولاه والثاني للاول فان لم يكن ولا مناسب فميراث الثاني
لمولاه المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات
الاب ثم مات المعتق ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي

Copyright © King Saud University